

محاذير إخراج زكاة الفطر قيمة (نقودا) | الشيخ رشاد الضالعي

رشاد بن أحمد الضالعي

واخ يسأل عن اخراج زكاة الفطر قيمة نقودا هل يجزئ ذلك لا يجزئ ذلك عند اكثر العلماء عامة اهل العلم على انه لا يجوز اخراج زكاة الفطر نقودا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها من الطعام - [00:00:00](#)

قال ابن عمر امرنا او فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى الصغير والكبير وفي الصحيحين - [00:00:33](#)

وقال ابو سعيد كنا نؤديها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وكان طعامنا التمر والزبيب والشعير والاقط فاذا الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها طعاما - [00:00:51](#)

والصحابا اخرجوها طعاما فلا يجوز اخراجها نقودا وقيمة بل ان اخراجها من القيمة فيه عدة محاذير اولا انه مخالف لامر الرسول صلى الله عليه وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها من الطعام - [00:01:11](#)

وهذا يخرج هم قيمة مخالف لامر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو وكل عمل خلاف امر الرسول صلى الله عليه وسلم مردود على صاحبه - [00:01:36](#)

المحظور الثاني ان هذا خلاف فعل الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤدونها طعاما ولا يؤدونها نقودا ايضا امر ثالث ان اخراجها نقودا كان في القدرة ان يأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم. فالمال والنقود كانت موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. القيمة من الذهب والفضة - [00:01:54](#)

ومع ذلك امر بها من الطعام ولو كان يجزئ اخراجها من المال لامر بها من المال ايضا مما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها ان تخرج صاعا - [00:02:28](#)

مع ان الاجناس مختلفة وسوى الكل صاع شعير زبيب بر اقط كلها يخرج صاع مع ان قيمة كل صاع مختلفة بل ربما تكون قيمة صاع واحد من الزبيب بما يعادل قيمة عشرين صاع من البر - [00:02:45](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم لم يلاحظ القيمة لم يلاحظ هذا الفرق في القيمة. دل على ان القيمة في زكاة الفطر غير معتبرة لو كانت القيمة في زكاة الفطر معتبرة - [00:03:09](#)

لكان الواجب صاع من نوع معين او ما يعادل قيمة الصاع من انواع اخرى لكن الرسول سواها صاعا من كل شيء دون اعتبار قيمتها ايضا مما يؤيد ذلك ان زكاة الفطر - [00:03:26](#)

شعيرة ظاهرة من شعائر الاسلام الظاهرة وتوزن ذاك النقشة يوزن منها تحمل تجمع عند من يجمعها اذا وكل ولي الامر من يجمعها شعيرة ظاهرة يتربى عليها الصغير ويعرفها بخلاف لو كانت مالا - [00:03:48](#)

لو اخرجت مالا ستصير صدقة خافية صدقة مستورة لا احد يراها. يعطي الانسان الفقير خفية وهذا خلاف ما شرعت له ذلك فهي شعيرة هي ظاهرة تظهر وتشهر كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون - [00:04:14](#)

وهذا مما يؤيد ان زكاة الفطر لا تجزئ مالا الا اذا كان الانسان سيوكل شخصا يكون عنده شغلا يشغله فيوكل شخصا يقول هذا مال اشتري به طعاما واخرجه هذا جائز توكيل - [00:04:37](#)

ولم يخرج مالا انما اخرج طعاما والوكيل يقوم مقام الموكل ايضا لان المقصود بها انها طعمة للمساكين مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين - [00:05:05](#)

يطعمهم ينتقي الطعام الطيب الجيد يعطيهم اياه ايضا من مفسد ذلك ان القول بانها تجزئ قيمة صار يحتال عليها الناس الان. صار بعضهم يؤدي شيء يسير قيمة الصاع الان قد يكون هناك انسان ميسور خطيب نفسه - [00:05:27](#)

يخرج من الزبيب الواحد نحو اثنين كيلو ونصف ينتفع به الفقير والمسلم يخرج من الحليب المجفف الذي هو الاقط عن كل فرد اثنين كيلو ونصف ينتفع به الفقير اما المال صار بعضهم يحتال يعطي شيئا يسيرا يقول هذه فطرة - [00:05:50](#)

ووقع تضییع لهذه الشعيرة اضافة الى ذلك انك اذا اخرجتها طعاما فهي تجزئك باجماع العلماء اذا اخرجتها من الطعام هي مجزئة عنك باجماع اهل العلم اما لو اخرجتها نقودا مالا - [00:06:17](#)

فهي لا تجزئك عند اكثر العلماء. انما قال بانها تجزئ بعض العلماء كابي حنيفة والثوري فلماذا تعرض هذه الزكاة الفاضلة التي تطهر صيامك تعرضها للبطالان فينبغي الحرص عليها واحيائها هذه الشعيرة - [00:06:38](#)